الربا في القرآن والسنة - من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما ، أو الربا

رواه أبو داود وحسنه الألباني

أوكسهما أي: فللبائع أقل الثمنين، وهو الثمن الحقيقي "أو الربا"، يعني: إن أخذ الثمن الأكبر الذي حدده فقد أخذ الربا. وهذا البيع هو ما يعرف ببيع العينة، وهو منهي عنه؛ لأنه وسيلة واحتيال لأخذ زيادة بالربا، والغرض منه أخذ المال بزيادة عن الثمن الحقيقي.